إن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلتهما ديتهما .

قوله وإن أركب صبيين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى عاقلتهما ديتهما .

هذا أحد الوجهين .

جزم به في الترغيب و النظم و الوجيز و منتخب الأدمي و الشرح و شرح ابن منجا والصحيح من المذهب : أن الضمان على الذي أركبهما اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و المنور .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

تنبيهان : .

أحدهما : محل الخلاف في نفس الدية على من تجب .

أما إن كان التالف مالا فإن الذي أركبهما يضمنه قولا واحدا .

الثاني : ظاهر كلام المصنف C تعالى : أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما أنه لا شيء عليه .

وتحرير ذلك أنه لو أركبهما لمصلحة فهما كما لو ركبا وكانا بالغين عاقلين على ما تقدم وهذا الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الكافي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال ابن عقيل : إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما فالضمان عليه .

وقال في الترغيب : إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما لم يضمن وإلا ضمن .

قلت : وهو الصواب ولعله مراد من أطلق .

فوائد : .

الأولى لو ركب الصغيران من عند أنفسهما فهما كالبالغين فيما تقدم .

الثانية : لو اصطدم كبير وصغير فإن مات الصغير ضمنه الكبير وإن مات الكبير ضمنه الذي أركب الصغير .

الثالثة : لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه فانقطع فسقطا فماتا : فهما كالمتصادمين سواء انكبا أو استلقيا أو انكب أحدهما واستلقى الآخر لكن نصف الدية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية .

تنبيه : تقدم في أواخر باب الغصب أحكام ما إذا اصطدم سفينتان فليعاود